

وزارة الزراعة والاسماك

قرار وزاري

رقم ٨٩/٢٣

بلائحة الدعم المالي لادخال طرق الري الحديثة

بمنطقة الباطنة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٧٢ بتطبيق نظم الري الحديثة بمنطقة الباطنة .
وعلى موافقة مجلس الوزراء الموقر بجلسته رقم ٨٩/١٩ المنعقدة بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٧ على قواعد تطبيق نظم الري الحديثة بمنطقة الباطنة .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة (١) : يجوز منح دعم مالي للمزارع الواقعة بمناطق الباطنة والتي تحددها وزارة الزراعة والاسماك بالتنسيق مع الهيئة العامة لموارد المياه لتطبيق نظم الري الحديثة ، وتعطى الاولوية للمزارع التي لا تتجاوز نسبة الملوحة فيها (٢٠٠٠) ميكروموز / سم ، ثم للمزارع التي تتراوح نسبة الملوحة فيها بين (٢٠٠٠ و ٣٠٠٠) ميكروموز / سم .
ويقنصر تركيب نظم الري الحديثة المدعومة على المساحة المزروعة فعلا بهذه المزارع .

مادة (٢) : يشترط لمنح الدعم الا تكون المزرعة قد حصلت على أى نوع من أنواع الدعم الحكومي لتركيب أنظمة ري حديثة أو على قرض من بنك عمان للزراعة والاسماك لهذا الغرض .

مادة (٣) : يصدر قرار من الوزير بمنح الدعم الى أصحاب المزارع المشار اليها للمساهمة في تكاليف تنفيذ نظم الري الحديثة بها وذلك بالنسب الآتية :

— ٧٥% للمزارع التي تبلغ مساحتها خمسة أفدنة ولا تزيد على عشرة أفدنة

— ٥٠% للمزارع التي تزيد مساحتها على عشرة أفدنة ولا تتجاوز خمسين فدانا

— ٣٠% للمزارع التي تزيد مساحتها على خمسين فدانا ولا تتجاوز مائة فدان

وتكون الافضلية في منح الدعم للمزارع التي تتراوح مساحتها من (٥ - ١٠) أفدنة .

مادة (٤) : يلتزم أصحاب المزارع بسداد قيمة تكاليف تنفيذ طرق الري الحديثة التي يقرر المختصون تركيبها أما نقدا أو بموجب قرض من بنك عمان للزراعة والاسماك طبقا للنظم المقررة ، وذلك بعد خصم نسبة الدعم الذي يمنح اليهم .

مادة (٥) : على أصحاب المزارع اتباع ماياتي :

أ - تنفيذ التركيب المحصولي والتوصيات الارشادية والفنية التي يحددها المختصون .

ب - السماح للمختصين بدخول المزرعة وتزويدهم بالبيانات الزراعية والاقتصادية اللازمة بناء على طلبهم

مادة (٦) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائي
وزير الزراعة والاسماك

صدر في : ٢١ ذي الحجة ١٤٠٩ هـ
الموافق : ٢٥ يوليو ١٩٨٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤١٢)
الصادرة في ١/٨/١٩٨٩ م